

وزارة الداخلية

قرار

من وزير الداخلية مؤرخ في ٩ ذي الحجة ١٣٧٥ (١٨ جويلية ١٩٥٦) يتعلق بضبط اساليب الانتخابات الجزئية
ان وزير الداخلية

بعد اطلاعه على الامر العلي المؤرخ في ٢٢ جمادى الاولى ١٣٧٥ (٦ جانفي ١٩٥٦) المتعلق بانتخاب المجلس القومي التأسيسي حسبما تم بالامر العلي المؤرخ في ٩ ذي الحجة ١٣٧٥ (١٨ جويلية ١٩٥٦)

وعلى القرار المؤرخ في ١٧ جمادى الثانية ١٣٧٥ (٣١ جانفي ١٩٥٦) الضابط لاساليب النظام الانتخابي لتعيين اعضاء المجلس القومي التأسيسي وكذلك على النصوص التي تمتها او نقحتها
وعلى القرار المؤرخ في ١١ رجب ١٣٧٥ (٢٣ فيفري ١٩٥٦) المنظم للدعاية الانتخابية فيما يخص الانتخابات للمجلس القومي التأسيسي
وعلى الراي الذي ابداه مجلس الوزراء قرر ما ياتي :

الفصل ١ - قصد الانتخابات الجزئية لتسديد الشغور الحاصل بالمجلس القومي التأسيسي فان الولاية ورؤساء البلديات بالمناطق التي يهملها الامر يشروعون في مراجعة القوائم الانتخابية باعتبار التغييرات التي بلغت لعلهم

الفصل ٢ - القوائم الواقعة مراجعتها هكذا توضع يوم الاثنين ٣٠ جويلية ١٩٥٦ قبل الساعة ثمانية عشر

ثم يعمل طبق احكام القرارات المذكورين المؤرخين في ١٧ جمادى الثانية ١٣٧٥ (٣١ جانفي ١٩٥٦) وفي ١١ رجب ١٣٧٥ (٢٣ فيفري ١٩٥٦) باعتبار التغييرات الاتي بيانها

الفصل ٣ - يتسدى جريان الاجل المنصوص عليه بالفصلين ١٧ و ١٧ من القرار المذكور المؤرخ في ١٧ جمادى الثانية ١٣٧٥ (٣١ جانفي ١٩٥٦) من يوم الثلاثاء ٣١ جويلية ١٩٥٦ وينتهي يوم الاحد ٥ اوت ١٩٥٦ على الساعة الثامنة عشر

الفصل ٤ - تنظر لجنة مراجعة القوائم في اجل قدره اسبوع يتسدى يوم الاثنين ٦ اوت ١٩٥٦ وينتهي يوم الاحد ١٢ اوت ١٩٥٦
الفصل ٥ - يمكن تقديم الترشيح يوم الخميس ١٦ ويوم الجمعة ١٧ ويوم السبت ١٨ اوت ١٩٥٦ من الساعة الثامنة الى الزوال ومن الساعة الرابعة مساء الى الساعة الثامنة مساء

الفصل ٦ - يسلم التوصيل النهائي في ظرف ٢٤ ساعة
الفصل ٧ - عينت مدة الحملة الانتخابية من يوم ١٩ اوت ١٩٥٦ الى يوم ٢٥ اوت ١٩٥٦

الفصل ٨ - شيخ المدينة والاحواز والولاية مكلفون باجراء العمل بما تضمنه هذا القرار الذي يدخل حالا في حيز التطبيق
تونس في ٩ ذي الحجة ١٣٧٥ (١٨ جويلية ١٩٥٦)

لاطلع عليه : وزير الداخلية : الطيب المهيري
الوزير الاكبر رئيس الحكومة : الحبيب بورقيبة

قرار

من وزير الداخلية مؤرخ في ٢٦ ذي القعدة ١٣٧٥ (٥ جويلية ١٩٥٦) يتعلق بالارقام القياسية حسب الرتب التي يمكن منحها للاعوان الرسميين بالبلديات من غير اعوان اطار كنية البلديات

ان وزير الداخلية

بعد اطلاعه على الامر العلي المؤرخ في ٢ ربيع الثاني ١٣٧٢ (٢٠ ديسمبر ١٩٥٢) المتعلق بنظام وسير البلديات بالمملكة التونسية

وعلى الفصول من عدد ١٠٣ الى عدد ١٠٨ من الامر العلي المؤرخ في ٢٥ رجب ١٣٦٨ (٢٣ ماي ١٩٤٩) الصادر في ضبط ميزانية السنة المالية ٥٠ - ١٩٤٩

وعلى قرار مدير المال المؤرخ في ١٥ شعبان ١٣٦٩ (غرة جوان ١٩٥٠) المتم للقرار المؤرخ في ٢٩ رجب ١٣٦٨ (٢٧ ماي ١٩٤٩) والضابط للارقام القياسية حسب الرتب التي يمكن منحها لدرجات وخطط متوظفي الدولة والمؤسسات العمومية الدولية

وعلى القرار الوزيري المؤرخ في ١٨ شوال ١٣٦٨ (١٣ اوت ١٩٤٩) حسبما وقع تقيحه واتمامه بالقرارات الوزيرية المؤرخة في ١١ شوال ١٣٧٩ (غرة مارس ١٩٥٠) وفي ٢٠ رجب ١٣٦٩ (٨ ماي ١٩٥٠) وفي ١٠ شوال ١٣٦٩ (٢٦ جويلية ١٩٥٠) وفي ٢٣ ربيع الثاني ١٣٧٠ (غرة فيفري ١٩٥١) وفي ١٩ ذي الحجة ١٣٧٠ (٢٠ سبتمبر ١٩٥١) وفي ١٦ جمادى الثانية ١٣٧١ (١٩ مارس ١٩٥٢) وفي ٢٧ رمضان ١٣٧١ (٢٠ جوان ١٩٥٢) وفي ٢١ ذي القعدة ١٣٧١ (١٢ اوت ١٩٥٢) وفي ١٠ شوال ١٣٧٢ (٢٥ جوان ١٩٥٣) وفي ٥ ذي القعدة ١٣٧١ (٦ جويلية ١٩٥٤) في ضبط حدود الارقام القياسية حسب الرتب والمراتب الحديدية التي يمكن اعطاؤها للاعوان الرسميين بالبلديات من غير القابض البلدي بحاضرة تونس وكتبه البلديات والقابض البلديين ببلديات داخل المملكة

وبناء على ما طلبه وزير المال قرر ما ياتي :

فصل وحيد - نقح وتمم حسب بيانات الجدول الاتي ابتداء من غرة افريل ١٩٥٥ جدول الارقام القياسية المضاف للقرار الوزيري المذكور المؤرخ في ١٨ شوال ١٣٦٨ (١٩٤٩ اوت)